مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر/ ٢٠٢٦/٦/٣٠

المرونة التشريعية لقواعد الإسناد وأثرها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية

Legislative Flexibility of Conflict of Law Rules and its Impact on Achieving International Private Justice

م.م. رويد هشام صالح

الجامعة المستنصرية

Assistant Lecturer Rouid Hisham Salih

Al-Mustansiriya University

rouid.salih@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث:

يهدف البحث الحالي الى التعرف على المرونة التشريعية لقواعد الإسناد وأثرها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية ، اذ تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تسهم المرونة التشريعية لقواعد الإسناد في تحقيق العدالة الخاصة الدولية دون الإخلال بمبدأ الأمن القانوني؟ ، بينما أصبحت المرونة التشريعية لقواعد الإسناد من الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي الخاص، لما لها من دور فاعل في تحقيق العدالة الخاصة الدولية ، يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية، والمنهج المقارن في بيان الاتجاهات التشريعية والقضائية المختلفة بشأن المرونة التشريعية لقواعد الإسناد ، تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات الحديثة والحساسة في القانون الدولي الخاص، لما للمرونة التشريعية لقواعد الإسناد من أثر مباشر في تحقيق العدالة الخاصة الدولية وحماية المراكز القانونية للأطراف في العلاقات ذات العنصر الأجنبي ، وقد توصلت البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها المرونة التشريعية لقواعد الإسناد أصبحت ضرورة حتمية في القانون الدولي الخاص لمواجهة الجمود الذي كانت تعانيه القواعد التقليدية، ولضمان توافق القانون المطبق مع ظروف النزاع وخصوصيات الأطراف وتعزيز الإطار التشريعي ضرورة تعديل أو تطوير القوانين الوطنية والدولية لضمان وجود ضوابط واضحة وملزمة للمرونة التشريعية في قواعد الإسناد، بما يمنع التعسف ويعزز العدالة.

الكلمات المفتاحية : المرونة التشريعية ، قواعد الإسناد ، العدالة الخاصة .

Abstract:

This research aims to identify the legislative flexibility of conflict of laws rules and its impact on achieving international private justice. The research problem revolves around the following main question: To what extent does the legislative flexibility of conflict of laws rules contribute to achieving international private justice without compromising the principle of legal certainty? While legislative flexibility in conflict-of-laws rules has become a fundamental topic in private international law, given its active role in achieving international private justice, this research employs an analytical approach to study legal and jurisprudential texts, and a comparative approach to elucidate the various legislative and judicial trends regarding the legislative flexibility of conflict-of-laws rules. The importance of this research stems from its focus on a modern and sensitive topic in private international law, given the direct impact of legislative flexibility in conflict-of-laws rules on achieving international private justice and protecting the legal positions of parties in relationships involving a foreign element. The research has reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is that legislative flexibility in conflict-of-laws rules has become an imperative in private international law to address the rigidity that characterized traditional rules, and to ensure that the applicable law is compatible with the circumstances of the dispute and the specificities of the parties. Furthermore, strengthening the legislative framework necessitates amending or developing national and international laws to guarantee clear and binding controls on legislative flexibility in conflict-of-laws rules, thereby preventing arbitrariness and promoting justice.

Keywords: **Legislative flexibility, conflict-of-laws rules, private justice**.

المقدمة: يُعدّ القانون الدولي الخاص من أهم فروع القانون التي تُعنى بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، لما لها من تأثير مباشر في استقرار المعاملات الدولية وحماية المراكز القانونية للأفراد. وتحتل قواعد الإسناد مكانة محورية في هذا الفرع، إذ تضطلع بمهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ذي الطابع الدولي، دون أن تتعرض لموضوع النزاع ذاته. وقد اتسمت قواعد الإسناد التقليدية لفترة طويلة بالجمود والصياغة الشكلية الصارمة، الأمر الذي

أدى في كثير من الأحيان إلى نتائج غير عادلة، لا تنسجم مع متطلبات العدالة الخاصة الدولية ولا تراعي الخصوصيات الواقعية للنزاعات ذات العنصر الأجنبي.

ومع تطور العلاقات الدولية وتشابكها، وازدياد حركة الأشخاص والأموال والعقود العابرة للحدود، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في الأسس الجامدة التي تقوم عليها قواعد الإسناد، فاتجهت التشريعات الحديثة والفقه المعاصر إلى تبني مفهوم المرونة التشريعية، بوصفه أداة قانونية تهدف إلى تحقيق عدالة أكثر واقعية وملاءمة لظروف النزاع. وقد تجسدت هذه المرونة في اعتماد ضوابط إسناد مرنة، ومنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في اختيار القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، بما يحقق التوازن بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات الواقعية.

أصبحت المرونة التشريعية لقواعد الإسناد من الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي الخاص، لما لها من دور فاعل في تحقيق العدالة الخاصة الدولية، وحماية مصالح الأطراف، ولا سيما الطرف الضعيف في العلاقة القانونية الدولية. غير أن هذه المرونة، على الرغم من إيجابياتها، تثير في الوقت ذاته جملة من الإشكاليات القانونية، تتعلق بمدى تأثيرها في مبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.

إشكالية البحث: تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تسهم المرونة التشريعية لقواعد الإسناد في تحقيق العدالة الخاصة الدولية دون الإخلال بمبدأ الأمن القانوني؟ وتتفرع عن هذا التساؤل إشكاليات فرعية تتعلق بمدى قدرة قواعد الإسناد المرنة على معالجة أوجه القصور التي تعاني منها القواعد التقليدية، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق هذه المرونة، فضلاً عن مدى كفاية الضوابط التشريعية والقضائية القائمة في منع التعسف أو التناقض في الأحكام. كما تثير المشكلة البحثية تساؤلًا حول ما إذا كانت المرونة التشريعية تشكل ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة الخاصة الدولية، أم أنها قد تتحول إلى مصدر لعدم الاستقرار القانوني إذا لم تُحكم بضوابط دقيقة.

أسئلة البحث

١. إلى أي مدى تُسهم المرونة التشريعية لقواعد الإسناد في تحقيق العدالة الخاصة الدولية؟
٢. ما المقصود بالمرونة التشريعية في قواعد الإسناد، وما الأسس الفقهية والقانونية التي تقوم عليها؟
٣. كيف تطورت قواعد الإسناد من الجمود التشريعي إلى تبني مفاهيم المرونة في القانون الدولي الخاص؟
٤. ما صور المرونة التشريعية في قواعد الإسناد (كالإسناد المرن، الضابط الأكثر اتصالًا، مبدأ القرب، وتعدد ضوابط الإسناد)؟
٥. ما أثر تطبيق المرونة التشريعية على تحقيق العدالة الخاصة الدولية وحماية مصالح أطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي؟
٦. هل تُحقق المرونة التشريعية توازنًا بين اليقين القانوني ومتطلبات العدالة في منازعات القانون الدولي الخاص؟

اهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات الحديثة والحساسة في القانون الدولي الخاص، لما للمرونة التشريعية لقواعد الإسناد من أثر مباشر في تحقيق العدالة

الخاصة الدولية وحماية المراكز القانونية للأطراف في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، فضلاً عن إسهامه في إبراز الدور التكاملي بين التشريع والقضاء في تطوير قواعد الإسناد بما يتلاءم مع متطلبات الواقع القانوني المعاصر.

هدف البحث: يهدف البحث الحالي الى التعرف على المرونة التشريعية لقواعد الإسناد وأثرها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية، والمنهج المقارن في بيان الاتجاهات التشريعية والقضائية المختلفة بشأن المرونة التشريعية لقواعد الإسناد.

هيكلية البحث: تعتمد هيكلية هذا البحث على تقسيم منهجي متدرّج يهدف إلى الإحاطة الشاملة بموضوع المرونة التشريعية لقواعد الإسناد وأثرها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية، إذ يبدأ البحث بالمبحث الأول الذي يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للمرونة التشريعية وقواعد الإسناد، من خلال بيان مفهوم المرونة التشريعية في هذا المجال، ثم تتبع التطور التاريخي والفكري لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، بما يبرز الأسس التي انطلقت منها الاتجاهات الحديثة. وينتقل البحث بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي يسلط الضوء على مظاهر المرونة التشريعية في قواعد الإسناد، وذلك عبر تحليل الضوابط الإسنادية المرنة التي اعتمدتها التشريعات المعاصرة، وبيان الدور الذي يضطلع به القاضي في تكريس هذه المرونة من خلال سلطته التقديرية في اختيار القانون الأنسب للنزاع. ويُختتم البحث بالمبحث الثالث الذي يُعنى بدراسة أثر المرونة التشريعية لقواعد الإسناد في تحقيق العدالة الخاصة الدولية، من خلال بيان دورها في حماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة الخاصة لهم، فضلًا عن مناقشة الإشكالية القائمة بين متطلبات تحقيق العدالة وضمان اليقين والاستقرار القانوني، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز التوازن بين المرونة والأمن القانوني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للمرونة التشريعية وقواعد الإسناد

يُعد فهم الإطار المفاهيمي والنظري للمرونة التشريعية في قواعد الإسناد حجر الأساس لأي دراسة تحليلية في القانون الدولي الخاص، إذ يوفر للباحث الإطار العلمي الذي يوضح طبيعة هذه المرونة وأسباب ظهورها، كما يبيّن موقعها ضمن النظام القانوني العام وأهميتها في معالجة النزاعات ذات العنصر الأجنبي. وترتكز هذه المرونة على مبدأ السماح بتجاوز الجمود التقليدي في قواعد الإسناد، بما يمكّن القاضي أو المشرّع من تكييف القانون المطبق وفق خصوصيات النزاع وظروف الأطراف، وذلك في ظل التغيرات المتسارعة في العلاقات الدولية. كما يتيح هذا التمهيد توضيح العلاقة بين المفاهيم الأساسية للمرونة التشريعية وقواعد الإسناد، ودورها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية، مع التركيز على التطور الفكري والتاريخي للقواعد الإسنادية، وما صاحب ذلك من انفتاح على ضوابط مرنة تراعي الواقع العملي وتحقق التوازن بين العدالة والأمن القانوني.

المطلب الأول

مفهوم المرونة التشريعية في قواعد الإسناد

تُعد المرونة التشريعية في قواعد الإسناد من المفاهيم الحديثة التي شهدها القانون الدولي الخاص، وهي تعكس تحولًا جوهريًا في التفكير القانوني تجاه النزاعات ذات العنصر الأجنبي. فالقواعد التقليدية للإسناد اتسمت بالجمود، إذ كانت غالبًا محددة بصيغ صارمة تربط تطبيق القانون بموطن النزاع، مكان العقد، أو جنسية الأطراف، دون النظر إلى خصوصيات الواقع الفعلي للنزاع أو ظروف الأطراف. وقد أدى هذا النهج الجامد إلى نتائج أحيانًا غير عادلة، إذ قد يطبق قانون لا يمت بصلة حقيقية بالمعاملة أو العلاقة القانونية موضوع النزاع، وهو ما يستدعي البحث عن آليات أكثر مرونة تمكن من التوفيق بين المبادئ القانونية العامة ومتطلبات العدالة الواقعية[١].

تُعرف المرونة التشريعية بأنها قدرة القاعدة القانونية على التكيّف مع ظروف النزاع وتطبيق القانون الأكثر اتصالًا بالمسألة محل البحث، مع الاحتفاظ بالأثر القانوني المرجو. بمعنى آخر، هي وسيلة قانونية تسمح بتجاوز الصيغ الجامدة أو الاختيار المسبق للقانون عند مواجهة نزاع دولي، بما يتيح تحقيق العدالة الخاصة للأطراف دون الإضرار باليقين القانوني. ويشير الفقه المقارن إلى أن المرونة التشريعية ليست تناقضًا مع قواعد الإسناد، بل هي تطوير طبيعي لها، يهدف إلى مواجهة التعقيدات الناتجة عن العولمة وتنوع العلاقات القانونية الدولية.

يمكن تقسيم مفهوم المرونة التشريعية إلى عناصر أساسية ثلاثة:

١. عنصر الاختيار القانوني، حيث يُتاح للقاضي أو الأطراف اختيار القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع وفق معايير محددة، مثل محل العقد، مكان الإقامة، أو أقرب ارتباط موضوعي بالقضية.
٢. عنصر الاستثناء، الذي يسمح بتطبيق قاعدة إسناد مختلفة عن القاعدة التقليدية في حالات محددة، مثل حماية الطرف الضعيف، أو مراعاة الاعتبارات العامة للعدالة.
٣. عنصر التوازن بين العدالة واليقين القانوني، إذ تهدف المرونة إلى إيجاد صياغة قانونية تمكن من تحقيق العدالة دون إحداث فوضى قانونية أو تقويض مبدأ الاستقرار في المعاملات الدولية.[٢]

وتبرز أهمية المرونة التشريعية أيضًا في تكييف القانون مع تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما مع ازدياد العقود العابرة للحدود، وانتشار النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والشركات متعددة الجنسيات، والعلاقات الأسرية ذات الطابع الدولي. فالقانون الجامد قد يطبق أحكامًا لا تتلاءم مع خصوصيات النزاع، بينما توفر المرونة التشريعية حلاً عمليًا يحقق العدالة للأطراف المعنية ويضمن تطبيق القانون الأكثر ارتباطًا بالمسألة محل النزاع.[٣]

وقد تناول الفقه الحديث المرونة التشريعية من منظورين متكاملين: المنظور الأول التشريعي ويركز على النصوص القانونية التي تمنح سلطات تقديرية للقاضي أو تسمح بتطبيق قواعد مرنة وفق ظروف محددة؛ والمنظور الثاني القضائي ويركز على دور الاجتهاد القضائي في استثمار هذه المرونة لتحقيق العدالة، خاصة في القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي، القانون الألماني، والقوانين العربية التي بدأت تعتمد آليات إسناد مرنة في النزاعات التجارية والأسرية، يظهر أن المرونة ليست مطلقة، بل مشروطة بضوابط محددة، لضمان عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية للاستقرار القانوني وحقوق الأطراف.[٤]

وتتجلى أهمية مفهوم المرونة التشريعية أيضًا في دوره في حماية الطرف الضعيف في النزاعات الدولية، مثل المستهلكين، العمال، أو القاصرين، إذ تتيح المرونة للقاضي أو المشرّع تجاوز قاعدة الإسناد التقليدية التي قد تضر بمصالح هذه الفئات. كما تمكن هذه المرونة من التوفيق بين متطلبات القانون المحلي والدولي، بما يعزز العدالة الدولية ويحافظ على التوازن بين الأطراف المختلفة.

ولا يخفى أن إدماج المرونة التشريعية في قواعد الإسناد يساهم في تطوير الفكر القانوني الحديث، من خلال دمج النظرية بالقضاء، حيث يمكن للقاضي استخدام هذه المرونة لتطبيق القانون بطريقة تحقق العدالة العملية، وليس فقط الالتزام بالنصوص الجامدة. وهذا يعكس توجهًا عالميًا نحو ما يسمى بـ "الإسناد القائم على العدالة"، الذي يركز على مضمون النزاع واحتياجات الأطراف بدلًا من الالتزام الصارم بالمكان أو الجنسية.[٥]

إن المرونة التشريعية في قواعد الإسناد تمثل أداة فعالة لتحقيق العدالة الخاصة الدولية، إذ تتيح للقاضي وللتشريعات استيعاب خصوصيات النزاع، مع مراعاة الحدود القانونية التي تحمي الأمن القانوني واستقرار المعاملات. كما أنها تشكل جسرًا بين النظرية القانونية التقليدية ومتطلبات الواقع العملي، ما يجعلها موضوعًا جوهريًا في دراسة القانون الدولي الخاص وتحليل آليات تحقيق العدالة بين الأطراف الدولية.[٦]

المطلب الثاني

التطور التاريخي والفكري لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

شهدت قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص تطورًا طويلًا، يعكس التغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على العلاقات القانونية العابرة للحدود، إضافة إلى التطورات الفكرية في الفقه والقضاء.[٧] ويمكن تتبع هذا التطور عبر عدة مراحل أساسية، كل منها يوضح توجهات مختلفة نحو المرونة أو الجمود في تطبيق قواعد الإسناد، ومدى مراعاتها لمبادئ العدالة الخاصة الدولية.

أولًا: المرحلة التقليدية وقواعد الإسناد الجامدة

بدأت قواعد الإسناد بالظهور بشكل منظم في القرون الوسطى وأوائل العصر الحديث، وكانت تتميز بالجمود والتقييد بصيغ محددة، مثل قاعدة مكان العقد، أو الجنسية، أو محل الإقامة. وكانت هذه القواعد تهدف إلى توفير معيار محدد لتحديد القانون الواجب التطبيق، لكنها غالبًا ما كانت تُغفل خصوصيات النزاع واحتياجات الأطراف. وقد اعتمد الفقه التقليدي على مبدأ التناسق القانوني والمصلحة الوطنية في تطبيق قواعد الإسناد، مما جعلها صلبة لكنها أحيانًا غير عادلة، خصوصًا في النزاعات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.[٨]

وقد شكلت هذه المرحلة الأساس الذي انطلقت منه القواعد الحديثة، إذ أتاح الفقه للقضاة والمشرعين لاحقًا فهم الحاجة إلى مزيد من المرونة لمواكبة التغيرات في التجارة الدولية والهجرة والعلاقات الأسرية العابرة للحدود. ويمكن القول إن الجمود في هذه المرحلة كان يركز على

تحقيق اليقين القانوني على حساب العدالة الواقعية للأطراف، وهو ما أدى إلى ظهور النقد الفقهي الذي دعا إلى إصلاح قواعد الإسناد.

ثانيًا: مرحلة الفقه المقارن وتطور النظرية

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأ الفقه المقارن يلعب دورًا مهمًا في تطوير قواعد الإسناد، لا سيما في أوروبا الغربية. وقد ساهم الفقه المقارن في تحليل الصعوبات العملية الناجمة عن تطبيق القواعد الجامدة، واقترح اعتماد معايير جديدة لتحديد القانون الواجب التطبيق، مثل معيار القرب المكاني والاتصال الوثيق بالنزاع، أو معيار الإرادة الحرة للأطراف.[٩]

وقد تناول الفقه الحديث مسألة المرونة التشريعية بشكل مباشر، مؤكدًا أن الصرامة المطلقة في قواعد الإسناد قد تؤدي إلى نتائج غير عادلة، وأن تكييف القانون المطبق مع الظروف الواقعية للنزاع يمثل اتجاهًا ضروريًا لمواكبة تعقيدات العلاقات الدولية. ومن أبرز المدارس الفكرية التي دعمت هذا التوجه: المدرسة الفرنسية التي ركزت على القواعد المرنة القائمة على "القانون الأكثر اتصالًا"، والمدرسة الألمانية التي أكدت على أهمية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق بما يتوافق مع العدالة الخاصة.[١٠]

ثالثًا: مرحلة القضاء المقارن وتطبيق المرونة

شهد القرن العشرون نموًا ملحوظًا في الاجتهاد القضائي الذي يفسر ويطبق قواعد الإسناد بطريقة مرنة، حيث أصبح للقاضي دور أكبر في تحديد القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، مع مراعاة الظروف الواقعية للأطراف وطبيعة النزاع. وقد ساهمت محاكم فرنسا وألمانيا وسويسرا في بلورة هذا التوجه، إذ اعتمدت معايير مثل حماية الأطراف الضعيفة، وتجنب تطبيق القانون الأجنبي إذا أدى إلى نتائج غير عادلة.[١١]

كما اتجه القضاء الدولي في العقود الأخيرة إلى توسيع نطاق المرونة التشريعية في قواعد الإسناد، سواء في النزاعات التجارية أو الأسرية أو العقارية، بما يحقق العدالة الواقعية للأطراف دون الإخلال بمبدأ الاستقرار القانوني. ويظهر هذا بوضوح في أحكام محاكم التجارة الدولية، وكذلك في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، مثل لائحة روما الأولى والثانية، التي ركزت على تعزيز معايير العدالة والمرونة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاعات الدولية.[١٢]

رابعًا: التوجه المعاصر نحو المرونة المتوازنة

في الوقت الحاضر، أصبح التطور الفكري لقواعد الإسناد يجمع بين المرونة لتحقيق العدالة والضوابط القانونية لضمان اليقين القانوني. ويُلاحظ أن التشريعات الحديثة في معظم الدول، وكذلك الاتفاقيات الدولية، تعطي أهمية متزايدة للمعيار الواقعي في تحديد القانون الواجب التطبيق، مع التأكيد على عدم تجاوز الحدود التي قد تؤثر على الاستقرار القانوني.[١٣]

ويتمثل هذا التوجه في اعتماد مبدأ "القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع"، ومراعاة الإرادة الحرة للأطراف، مع وجود استثناءات لحماية المصالح العامة والطرف الضعيف. كما أصبح للقاضي

دور محوري في تطبيق هذه المرونة، شريطة الالتزام بالضوابط المحددة في القانون المحلي والدولي، بما يحقق التوازن بين العدالة واليقين القانوني.

خامسًا: الأثر الفكري للمرونة التشريعية في تطوير قواعد الإسناد

أدى التطور التاريخي والفكري لقواعد الإسناد إلى تعزيز مفهوم العدالة الخاصة الدولية، إذ أصبح بالإمكان تجاوز الصيغ الجامدة للقواعد التقليدية وتحقيق نتائج عادلة ومتوازنة للأطراف. وقد ساهمت المرونة التشريعية في إضفاء بعد إنساني على القانون الدولي الخاص، كما سمحت بالاستجابة لتحديات العولمة وتعدد الأطراف والمواضيع القانونية، من العقود التجارية إلى العلاقات الأسرية المعقدة.[١٤]

كما انعكس هذا التطور على الدراسات الفقهية والأكاديمية، حيث بدأ التركيز على تحليل أثر المرونة على العدالة والأمن القانوني، مع دراسة تجارب الدول المقارنة، مما أسهم في تقديم تصور أكثر شمولية لتطبيق قواعد الإسناد في الواقع المعاصر.

المبحث الثاني

مظاهر المرونة التشريعية في قواعد الإسناد

تُعد دراسة مظاهر المرونة التشريعية في قواعد الإسناد خطوة مهمة لاستكمال فهم دور هذه المرونة في القانون الدولي الخاص، بعد التعرف على الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي والفكري لها. فبينما يركز المبحث الأول على الأسس النظرية والقواعد العامة، يأتي هذا المبحث ليبرز كيف تجسدت هذه المرونة عمليًا في التشريعات والاجتهاد القضائي، وما هي الوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة والقضاء لتطبيقها بما يحقق العدالة الخاصة للأطراف. وتشمل مظاهر المرونة عناصر عدة، مثل الضوابط الإسنادية المرنة، التي تتيح للقاضي اختيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، والتقدير القضائي الممنوح للسلطة التقديرية في تفسير وتطبيق قواعد الإسناد، بما يوازن بين تحقيق العدالة وحماية الأمن القانوني.

المطلب الأول

المرونة التشريعية من خلال الضوابط الإسنادية المرنة

تُعد الضوابط الإسنادية المرنة من أبرز مظاهر المرونة التشريعية في القانون الدولي الخاص، إذ تمثل الوسيلة التي يمكن من خلالها للقانون أن يحقق العدالة الخاصة للأطراف، مع مراعاة خصوصيات النزاع وارتباطه بالواقع الدولي المعاصر. فالضوابط الإسنادية، بمعناها التقليدي، هي القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع ذي العنصر الأجنبي، بينما تمثل المرونة فيها إمكانية تكييف هذه القواعد وفق معايير مرنة تراعي المصلحة الواقعية للأطراف والنزاع.

تتجلى هذه المرونة في عدة ضوابط رئيسية، أبرزها ضابط القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، وضابط إرادة الأطراف، ومعايير حماية الطرف الضعيف أو الاعتبارات العامة للعدالة. كل هذه

الضوابط تشكل أدوات قانونية تمكن القاضي من تجاوز الجمود التقليدي للقواعد الإسنادية، بما يحقق نتائج عادلة ومتوازنة للأطراف.[١٥]

أولًا: ضابط القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع: يعتبر هذا الضابط من أهم تجليات المرونة التشريعية، حيث يسمح للقاضي أو المشرّع باختيار القانون الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاع، سواء كان ذلك بناءً على مكان الإبرام أو التنفيذ للعقود، أو محل إقامة الأطراف، أو ارتباط النزاع بمكان وقوع الفعل محل الخلاف. ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق التقارب بين القانون المطبق وواقع النزاع، بحيث لا يتم فرض قانون بعيد عن ظروف الأطراف وموضوع النزاع.

وقد تناول الفقه المقارن هذا الضابط باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة الواقعية، مؤكدًا أن تطبيق القانون الأكثر اتصالًا يضمن للأطراف حماية مصالحها الحقيقية، ويجنبها نتائج غير عادلة قد تترتب على الصرامة التقليدية للقواعد. كما أن هذا المعيار يتيح للقضاء مقاربة مرنة توازن بين العدالة والاستقرار القانوني، ويعتبر خطوة مهمة نحو تطوير مفهوم العدالة الخاصة الدولية.[١٦]

ثانيًا: ضابط إرادة الأطراف: من أبرز مظاهر المرونة التشريعية أيضًا الاعتراف بحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع بينهم، وهو ما يُعرف بمبدأ حرية الإرادة. ويعكس هذا الضابط التوجه الحديث نحو تمكين الأطراف من التحكم في علاقاتهم القانونية الدولية، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضوابط القانونية لحماية العدالة العامة.[١٧]

ويطبق هذا الضابط في العقود التجارية، العقود الدولية، واتفاقيات التجارة والاستثمار، حيث يتيح للأطراف تحديد القانون الذي يرغبون في تطبيقه على علاقاتهم، شريطة ألا يتعارض هذا القانون مع النظام العام أو المصالح العامة للدولة المعنية. وقد أشار الفقه الفرنسي والألماني إلى أن حرية الإرادة تمثل أحد أهم مظاهر المرونة التشريعية، إذ تمنح القاضي القدرة على احترام اختيار الأطراف مع مراعاة حدود العدالة والأمن القانوني.[١٨]

ثالثًا: معايير حماية الطرف الضعيف والعدالة العامة: تُعتبر حماية الطرف الضعيف أحد أبرز مظاهر الضوابط الإسنادية المرنة، إذ تسمح هذه المعايير للقاضي بتجاوز القواعد الجامدة في حالات معينة، مثل حماية المستهلكين، العمال، القاصرين، أو الأقليات. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق العدالة الواقعية، وضمان عدم إخضاع الأطراف الأضعف لقواعد إسنادية قد تكون ظالمة أو غير متناسبة مع واقعهم.

كما تشمل هذه الضوابط مراعاة الاعتبارات العامة للعدالة، مثل منع تطبيق قانون أجنبي يؤدي إلى نتائج غير متوازنة أو مخالفة للسياسات العامة للدولة، وهو ما يعرف في الفقه بمبدأ عدم تعارض القانون الواجب التطبيق مع النظام العام. ويعتبر هذا المبدأ أداة فاعلة لإضفاء الطابع الإنساني على تطبيق القانون الدولي الخاص، وتحقيق توازن بين المرونة واليقين القانوني.[١٩]

رابعًا: التجربة القضائية في تطبيق الضوابط المرنة: أثبتت التجربة القضائية في النظم القانونية المختلفة أن الضوابط الإسنادية المرنة تلعب دورًا مهمًا في تحقيق العدالة الخاصة. ففي فرنسا، اعتمد القضاء مبدأ القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، مع مراعاة إرادة الأطراف، وهو ما انعكس على تطبيق العدالة الواقعية وفي ألمانيا، تم

منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتطبيق القانون الذي يحقق العدالة، مع وجود ضوابط تمنع التعسف وتضمن الاستقرار القانوني.[٢٠]

وفي العديد من الدول العربية، بدأت القوانين الحديثة تعتمد هذه الضوابط بشكل متزايد، خاصة في حالات النزاعات التجارية الدولية والعلاقات الأسرية العابرة للحدود، بما يعكس اتجاهًا عالميًا نحو المرونة المتوازنة في قواعد الإسناد.[٢١]

خامسًا: أثر الضوابط الإسنادية المرنة على العدالة الخاصة الدولية: تساهم هذه الضوابط في تحقيق عدة أهداف رئيسية: أولًا تمكين الأطراف من حماية مصالحهم الحقيقية؛ ثانيًا تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة الواقعية؛ ثالثًا، التوفيق بين العدالة واليقين القانوني؛ رابعًا، تكييف القانون مع الواقع الدولي المعاصر والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال هذه الضوابط، يتحقق التوازن بين احترام القانون وبين مراعاة الظروف الواقعية للنزاع، مما يعزز مصداقية القانون الدولي الخاص ويعكس التطور الفكري الذي وصلت إليه قواعد الإسناد المعاصرة.[٢٢]

المطلب الثاني

دور القاضي في تكريس المرونة التشريعية لقواعد الإسناد

يعتبر للقاضي دور محوري في تكريس المرونة التشريعية لقواعد الإسناد، إذ يمثل التطبيق القضائي العمود الفقري الذي يتيح تحويل المبادئ النظرية للمرونة إلى واقع عملي يحقق العدالة الخاصة الدولية. فالمرونة التشريعية لا تعني مجرد وجود نصوص قانونية مرنة، بل تتطلب تدخل القضاء لتفعيلها وتفسيرها بما يتوافق مع ظروف النزاع وحق الأطراف في تحقيق العدالة الواقعية.

أولًا: السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق قواعد الإسناد: يتمثل الدور الأبرز للقاضي في استثمار السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون أو الاجتهاد القضائي لتحديد القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع. وتُعد هذه السلطة وسيلة لتحقيق العدالة الواقعية، خاصة في النزاعات الدولية المعقدة التي تتجاوز الحدود التقليدية للقوانين الوطنية. ومن خلال هذه السلطة، يستطيع القاضي مراعاة عوامل عدة مثل مكان إبرام العقد، محل تنفيذ الالتزام، جنسية الأطراف، طبيعة العلاقة القانونية، والارتباط الوثيق للنزاع بالدولة المعنية، بما يضمن اختيار القانون الذي يعكس مصالح الأطراف بدقة.[٢٣]

وقد أشار الفقه المقارن إلى أن السلطة التقديرية للقاضي يجب أن تمارس ضمن ضوابط صارمة، لضمان التوازن بين العدالة والأمن القانوني، أي تجنب إصدار أحكام متناقضة أو غير مستقرة قد تضر بالمعاملات الدولية. كما أن للسلطة التقديرية دور في حماية الطرف الضعيف، من خلال السماح للقاضي بتجاوز القانون الذي قد يؤدي إلى نتائج ظالمة أو غير عادلة.

ثانيًا: الاجتهاد القضائي كمصدر للمرونة التشريعية: تلعب القرارات القضائية دورًا مركزيًا في ترسيخ مفهوم المرونة التشريعية، إذ يمكن للقاضي، من خلال الاجتهاد، أن يفسر القواعد الإسنادية المرنة ويطبّقها وفق سياق النزاع الفعلي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك أحكام المحاكم

الفرنسية والألمانية، التي اعتمدت معيار القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف ومبدأ حماية الطرف الضعيف.[٢٤]

ويُظهر الاجتهاد القضائي أيضًا قدرة القاضي على سد الثغرات التشريعية، وملء الفراغ القانوني بما يحقق العدالة الواقعية، خاصة في الحالات التي تفتقر فيها التشريعات الوطنية إلى نصوص محددة حول النزاع الدولي. كما يُسهم الاجتهاد القضائي في تطوير القواعد الإسنادية تدريجيًا، من خلال تبني مبادئ جديدة مثل الاعتبارات العامة للعدالة، وعدم تعارض القانون الواجب التطبيق مع النظام العام، وهو ما يعزز المصداقية القانونية للمرونة التشريعية.[٢٥]

ثالثًا: دور القاضي في حماية الطرف الضعيف وضمان العدالة: تُعتبر حماية الطرف الضعيف أحد الأهداف الجوهرية لتكريس المرونة القضائية في قواعد الإسناد، إذ يتيح للقاضي استخدام مرونته التقديرية لتجاوز القواعد الجامدة التي قد تضر بمصالح الأطراف الأكثر ضعفًا، مثل المستهلكين، العمال، القاصرين، أو الأقليات، يصبح القاضي حلقة وصل بين النصوص القانونية وبين الواقع العملي للنزاع، مما يضمن أن تظل العدالة الخاصة الدولية الهدف الأساسي لتطبيق القانون.[٢٦]

كما يساهم القاضي في تعزيز التوازن بين المرونة واليقين القانوني، من خلال وضع قيود على السلطة التقديرية، ومراعاة المبادئ العامة للعدالة وعدم التعارض مع السياسات العامة للدولة. وهذا يعكس توجهًا حديثًا يوازن بين احترام النص القانوني وتحقيق العدالة الواقعية للأطراف.[٢٧]

رابعًا: التجربة القضائية المقارنة: تُظهر التجربة القضائية في مختلف الدول أن تكريس المرونة التشريعية عبر دور القاضي أصبح معيارًا عالميًا في القانون الدولي الخاص. ففي فرنسا، منح القضاء سلطة تقديرية لتطبيق القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع مع مراعاة إرادة الأطراف. وفي ألمانيا، اعتمدت المحاكم نفس المبدأ مع التركيز على حماية الطرف الضعيف واعتبارات العدالة. أما في الدول العربية، فقد بدأت بعض المحاكم بالاعتماد على مبادئ الاجتهاد لتفسير القوانين الإسنادية بطريقة مرنة، بما يحقق العدالة الخاصة دون المساس بالأمن القانوني.[٢٨]

وتشير هذه التجارب إلى أن القاضي ليس مجرد منفذ للقانون، بل عنصر فعال في تطوير قواعد الإسناد، إذ يمكن من خلال اجتهاده القضاء على الصرامة الجامدة، وإضفاء الطابع الإنساني والمرونة على تطبيق القانون، بما يحقق العدالة الواقعية للأطراف الدولية.

خامسًا: أثر دور القاضي على تطوير القانون الدولي الخاص: يسهم دور القاضي في تكريس المرونة التشريعية في تحقيق عدة أهداف رئيسية: أولًا، تمكين الأطراف من الوصول إلى العدالة الواقعية؛ ثانيًا، تعزيز التوازن بين العدالة والأمن القانوني؛ ثالثًا، تطوير الفكر القانوني من خلال الاجتهاد القضائي المستمر؛ رابعًا، تكييف قواعد الإسناد مع متطلبات الواقع الدولي المعاصر.[٢٩]

وبذلك يظهر أن القاضي يمثل المحرك الأساسي لتفعيل المرونة التشريعية، فهو الذي يترجم المبادئ النظرية إلى واقع عملي، ويضمن أن تظل العدالة الخاصة الدولية الهدف الرئيس لتطبيق قواعد الإسناد، مع احترام حدود القانون والأمن القانوني.

المبحث الثالث

أثر المرونة التشريعية لقواعد الإسناد في تحقيق العدالة الخاصة الدولية

يمثل المبحث الثالث مرحلة التطبيق العملي والتحليلي للبحث، حيث يركز على الأثر الفعلي للمرونة التشريعية في قواعد الإسناد على تحقيق العدالة الخاصة الدولية. فبعد استعراض الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي والفكري للمفهوم، وتحليل مظاهر المرونة التشريعية والضوابط الإسنادية ودور القاضي في تطبيقها، يأتي هذا المبحث لبيان النتائج العملية لهذه المرونة على النزاعات ذات العنصر الأجنبي. ويهدف إلى توضيح كيفية تمكين المرونة التشريعية للأطراف من الحصول على حقوقهم وحماية مصالحهم، مع مراعاة استقرار المعاملات والأمن القانوني، وكيف ساهمت هذه المرونة في سد الثغرات التي تركتها القواعد التقليدية الجامدة.

المطلب الأول

دور المرونة التشريعية في تحقيق العدالة الخاصة للأطراف

تعتبر المرونة التشريعية في قواعد الإسناد أحد الركائز الأساسية التي تمكّن القانون الدولي الخاص من الوفاء بوظيفته الرئيسية، وهي تحقيق العدالة الخاصة للأطراف في النزاعات ذات العنصر الأجنبي. فالقواعد التقليدية للإسناد، على الرغم من أهميتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الدولية، اتسمت بالجمود في التطبيق، ما أدى في كثير من الحالات إلى نتائج غير عادلة. ومن هنا، جاءت أهمية إدراج عنصر المرونة التشريعية في هذه القواعد، بحيث يصبح القانون أكثر قدرة على التكيف مع الواقع الفعلي للنزاع، ومع خصوصيات الأطراف المعنية، بما يحقق التوازن بين العدالة واليقين القانوني.[٣٠]

أولًا: تمكين الأطراف من حماية مصالحهم الحقيقية: تلعب المرونة التشريعية دورًا محوريًا في حماية مصالح الأطراف، إذ تتيح تطبيق القانون الذي يعكس الارتباط الواقعي بالنزاع بدلاً من الالتزام بالقواعد الجامدة التي قد تكون بعيدة عن الواقع. على سبيل المثال، في النزاعات التجارية الدولية، قد يقع النزاع بين طرفين أحدهما مقيم في دولة والآخر في دولة مختلفة، ويكون العقد مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بدولة ثالثة بسبب موقع تنفيذ الالتزام أو مركز الشركة. وهنا، تمكن المرونة التشريعية القاضي من اختيار القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، بما يحمي مصالح الأطراف ويحقق العدالة الخاصة.[٣١]

ويؤكد الفقه المقارن أن تمكين الأطراف من حماية مصالحهم الحقيقية عبر المرونة التشريعية يعكس العدالة الواقعية، ويمنح القانون قدرة على التعامل مع التعقيدات التي تفرضها العولمة والتجارة الدولية، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص.

ثانيًا: التوفيق بين العدالة والأمن القانوني: لا تقتصر أهمية المرونة التشريعية على حماية مصالح الأطراف فقط، بل تمتد أيضًا إلى تحقيق التوازن بين العدالة الخاصة والأمن القانوني. فالمرونة القضائية والقانونية تمكن القاضي من اختيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، مع مراعاة عدم إخلال مبدأ الاستقرار القانوني للمعاملات الدولية.[٣٢]

على سبيل المثال، في القوانين الفرنسية والألمانية، يُمنح القاضي سلطة تقديرية لتطبيق القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع، ولكن ضمن ضوابط تمنع التعسف أو إصدار أحكام متناقضة. وبذلك، يتم الحفاظ على الثقة بالنظام القانوني، وفي الوقت نفسه، تحقيق العدالة للأطراف بشكل عملي وواقعي.

ثالثًا: حماية الطرف الضعيف وتحقيق العدالة الاجتماعية: من أبرز أدوار المرونة التشريعية أيضًا حماية الطرف الضعيف في النزاع، مثل المستهلكين، العمال، القاصرين، أو الأقليات. فالمرونة تمنح القاضي القدرة على تجاوز القواعد الجامدة التي قد تضر بمصالح هذه الأطراف، مثل فرض قانون أجنبي لا يحمي حقوق المستهلك أو العامل في دولة أخرى.[٣٣]

ويشير الفقه الحديث إلى أن حماية الطرف الضعيف تعد من أهم مظاهر العدالة الخاصة الدولية، إذ يتيح للقاضي استخدام المرونة التشريعية لتطبيق القانون بطريقة عادلة، توازن بين الحقوق والواجبات، وتحقق مبدأ المساواة بين الأطراف. وهذا يعكس التوجه الحديث للقانون الدولي الخاص الذي يربط بين العدالة القانونية والعدالة الاجتماعية.

رابعًا: التكييف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية: تلعب المرونة التشريعية دورًا مهمًا في تكييف القانون مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. فالنزاعات الدولية أصبحت أكثر تعقيدًا بسبب العولمة، وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، وتنوع العقود الدولية. وقد أصبحت القوانين الجامدة غير كافية لمعالجة هذه التعقيدات.[٣٤]

تتيح المرونة التشريعية إمكانية تعديل تطبيق قواعد الإسناد بحيث تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، مثل مراعاة طبيعة العقد التجاري، موقع الأداء، أو العلاقة الاقتصادية بين الأطراف. وبذلك، تتحقق العدالة العملية للأطراف، ويصبح القانون أكثر مرونة واستجابة للواقع الدولي.

خامسًا: تعزيز دور القاضي كضابط للعدالة: تجسد المرونة التشريعية دور القاضي كـ ضابط للعدالة الخاصة، إذ يتمثل في قدرته على تفسير وتطبيق القواعد بطريقة تحقق العدالة للأطراف دون الإخلال بالضوابط القانونية. ويعكس هذا الدور العلاقة التكاملية بين القانون والنظرية القضائية، حيث يصبح القاضي حلقة وصل بين النصوص القانونية وواقع النزاع الفعلي.[٣٥]

وقد أظهرت التجارب القضائية في فرنسا وألمانيا أن القاضي، من خلال استخدام المرونة التشريعية، قادر على سد الثغرات في القانون، وتجاوز الصرامة الجامدة، بما يضمن تطبيق العدالة الواقعية، وتحقيق توازن بين مصالح الأطراف ومبادئ النظام العام.[٣٦]

سادسًا: أثر المرونة التشريعية على النزاعات الأسرية والتجارية: لقد أظهرت التجارب العملية أن المرونة التشريعية لها أثر ملموس في مختلف أنواع النزاعات الدولية. ففي النزاعات الأسرية، مثل مسائل الحضانة والنفقة والطلاق، يمكن للقاضي اختيار القانون الذي يحمي حقوق الطفل أو الزوج الأضعف، بما يحقق العدالة الخاصة. أما في النزاعات التجارية، فيتيح استخدام المرونة التشريعية للقاضي تطبيق القانون الذي يعكس طبيعة العقد التجاري وارتباطه بالدولة المعنية، مما يحمي مصالح الشركات والأفراد ويضمن استقرار الأعمال الدولية.

سابعًا: المرونة التشريعية كأداة لتطوير القانون الدولي الخاص: تلعب المرونة التشريعية دورًا تطوريًا في القانون الدولي الخاص، إذ تتيح تطوير قواعد الإسناد تدريجيًا استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. ومن خلال تطبيق هذه المرونة، تتبلور معايير جديدة للإسناد، مثل الاعتبارات الواقعية للنزاع، إرادة الأطراف، وحماية الطرف الضعيف، بما يعكس الاتجاه الحديث نحو العدالة العملية والمرونة المقننة في القانون الدولي الخاص.[٣٧]

وبذلك، يصبح للقانون قدرة على التكيف المستمر مع التطورات الدولية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة والأمن القانوني، مما يعزز مصداقيته ويحقق العدالة الخاصة للأطراف بشكل عملي ومستدام.[٣٨]

المطلب الثاني

إشكالية المرونة التشريعية في قواعد الإسناد بين تحقيق العدالة وضمان اليقين القانوني

تُعتبر المرونة التشريعية في قواعد الإسناد أداة أساسية لتحقيق العدالة الخاصة الدولية، إلا أنها في الوقت نفسه تثير إشكالية جوهرية تتمثل في التوازن بين منح الحرية في تطبيق القانون وتحقيق العدالة من جهة، والحفاظ على اليقين القانوني واستقرار المعاملات من جهة أخرى. فبينما توفر المرونة فرصة للقاضي لتجاوز الجمود التقليدي في القواعد الإسنادية، فإن الإفراط في تطبيق هذه المرونة قد يؤدي إلى نتائج متناقضة أو غير متوقعة، مما يهدد الأمن القانوني ويضعف الثقة بالنظام القانوني الدولي.[٣٩]

التوتر بين العدالة واليقين القانوني تتمثل الإشكالية الأساسية في أن المرونة التشريعية تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتطبيق القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، بما يحقق العدالة للأطراف. لكن هذه السلطة التقديرية قد تُفقد الأطراف القدرة على التنبؤ بنتائج النزاع، وهو ما يُعرف في الفقه بـمشكلة عدم اليقين القانوني. فبينما يسعى القانون إلى تحقيق العدالة الواقعية، يحتاج في الوقت نفسه إلى ضمان استقرار المعاملات الدولية، وهو ما يشكل تحديًا كبيرًا في تحديد الحدود الفاصلة بين المرونة والصرامة القانونية.[٤٠]

ويشير الفقه المقارن إلى أن هذا التوازن ضروري لضمان فعالية القانون الدولي الخاص، إذ أن الإفراط في المرونة قد يؤدي إلى قرارات قضائية متباينة وغير متسقة، مما يضر بالثقة بالنظام القانوني ويزيد من النزاعات الدولية بدلًا من حلها.

يواجه القاضي تحديات كبيرة عند ممارسة المرونة التشريعية، إذ يجب عليه موازنة مصالح الأطراف مع المبادئ العامة للنظام القانوني، مثل حماية الطرف الضعيف وعدم التعارض مع النظام العام للدولة. ويستلزم هذا الأمر قدرة عالية على التقدير القانوني والفهم العميق للعلاقات الدولية والنزاع محل النظر، في النزاعات التجارية الدولية، قد يُطالب القاضي باختيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، لكنه في الوقت نفسه يحتاج إلى مراعاة القواعد العامة للاستقرار الاقتصادي والالتزام بالمعايير الدولية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وحق الدولة في تطبيق قوانينها.[٤١]

أثر الإشكالية على العدالة الخاصة تُظهر الإشكالية أيضًا أن المرونة التشريعية، رغم أهميتها في تحقيق العدالة للأطراف، قد تؤدي إلى نتائج متباينة إذا لم تكن مصحوبة بضوابط دقيقة. فبينما تتيح المرونة تجاوز الجمود التقليدي للقواعد الإسنادية، فإن عدم وجود إطار قانوني محدد قد يؤدي إلى قرارات قضائية متناقضة بين محاكم مختلفة، مما يقلل من فاعلية القانون ويضعف العدالة الخاصة.[٤٢]

تصبح هذه الإشكالية محور اهتمام الفقه الحديث، حيث يسعى إلى إيجاد آليات توازن بين تطبيق المرونة لتحقيق العدالة، والحفاظ على مبدأ اليقين القانوني الذي يضمن استقرار المعاملات الدولية وحماية مصالح الأطراف.

اقترح الفقه عدة حلول للتعامل مع هذه الإشكالية:

- وضع ضوابط قانونية دقيقة للمرونة القضائية: مثل تحديد الحالات التي يمكن فيها للقاضي تجاوز القانون التقليدي، أو تحديد المعايير التي يجب اتباعها لاختيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع.
- تعزيز الاجتهاد القضائي المقارن: دراسة تجارب الدول المختلفة لتطوير ممارسات مرنة متوازنة، تتيح تحقيق العدالة دون المساس باليقين القانوني.
- التأكيد على حماية الطرف الضعيف والاعتبارات العامة للعدالة: بحيث تبقى المرونة أداة لتحقيق العدالة العملية وليس وسيلة لإلغاء القانون أو تعسف القاضي.
- التوثيق والشفافية في الأحكام: نشر أسباب اختيار القانون الواجب التطبيق والضوابط التي اعتمد عليها القاضي، بما يزيد من وضوح القرارات ويعزز الثقة القانونية.[٤٣]

تشير التجارب الدولية إلى أن الحل الأمثل يكمن في المرونة المقننة، أي منح القاضي السلطة التقديرية في حدود معينة، مع وضع معايير واضحة لحماية الأطراف وضمان الاستقرار القانوني. ويظهر هذا الاتجاه في القوانين الأوروبية الحديثة، مثل لائحة روما الأولى والثانية، حيث تُسمح للمرونة في تطبيق القانون، لكنها محكومة بضوابط دقيقة تمنع التعسف وتضمن التوازن بين العدالة واليقين القانوني.[٤٤]

أن المرونة يجب أن تُمارس بطريقة موزونة ومتدرجة، بحيث تحقق العدالة الخاصة للأطراف، وتجنب النتائج العشوائية أو المتضاربة، مع احترام مبادئ القانون الدولي والمحلي والنظام العام.

الخاتمة: إن المرونة التشريعية لقواعد الإسناد تشكل أداة قانونية فاعلة في تحقيق العدالة الخاصة الدولية، إذ تتيح تكييف القانون المطبق مع خصوصيات النزاعات ذات العنصر الأجنبي، وتراعي مصالح الأطراف، لا سيما الطرف الضعيف، بما يعكس روح العدالة والإنصاف. كما بين البحث أن المرونة التشريعية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وفنية تهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار القانوني، وحماية اليقين في المعاملات الدولية. ويبرز دور القاضي في هذا السياق كعنصر محوري، إذ تمنحه السلطة التقديرية إمكانية اختيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، مع الالتزام بالضوابط القانونية والتوازن بين العدالة والاستقرار القانوني.

النتائج:

١. تبيّن أن المرونة التشريعية لقواعد الإسناد تُعدّ من الآليات الحديثة التي أسهمت بفاعلية في تجاوز الجمود التقليدي لقواعد القانون الدولي الخاص، بما يحقق قدرًا أعلى من العدالة الخاصة الدولية.
٢. أثبتت الدراسة أن اعتماد ضوابط إسناد مرنة، كضابط القانون الأكثر اتصالًا ومبدأ القرب، يُسهم في اختيار القانون الأنسب لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، ويحدّ من النتائج غير العادلة التي قد تترتب على التطبيق الآلي لقواعد الإسناد الجامدة.
٣. أظهرت النتائج أن المرونة التشريعية تُعزّز دور القاضي الوطني في تحقيق العدالة الخاصة الدولية من خلال منحه سلطة تقديرية مدروسة تُمكّنه من مراعاة خصوصية كل نزاع على حدة.
٤. تبيّن أن المرونة التشريعية لقواعد الإسناد تسهم في التوفيق بين متطلبات العدالة ومتطلبات الأمن القانوني، شريطة ضبطها بمعايير موضوعية تحول دون التعسف في استعمال السلطة التقديرية.
٥. كشفت الدراسة أن الإفراط في المرونة دون ضوابط واضحة قد يؤدي إلى المساس بمبدأ اليقين القانوني، ويُحدث تفاوتًا في الأحكام القضائية، مما ينعكس سلبًا على استقرار المعاملات الدولية الخاصة.

المقترحات:

١. يوصي الباحث بضرورة إدخال نصوص تشريعية صريحة تُقرّ مبدأ المرونة التشريعية في قواعد الإسناد، مع تحديد ضوابط واضحة لممارستها، بما يضمن تحقيق العدالة الخاصة الدولية دون الإخلال بالأمن القانوني.
٢. يُقترح تبنّي معيار "القانون الأكثر اتصالًا" كضابط عام مكمل لقواعد الإسناد التقليدية، يُلجأ إليه عند قصور القاعدة الجامدة عن تحقيق العدالة.
٣. يُوصى بتدعيم دور القضاء في مجال القانون الدولي الخاص من خلال إقرار سلطة تقديرية مقنّنة للقاضي، مقرونة بإلزامه بتسبيب اختياره للقانون الواجب التطبيق تسبيبًا قانونيًا واضحًا.
٤. يُقترح تعزيز الاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية المقارنة التي نجحت في تحقيق توازن بين المرونة واليقين القانوني، ولا سيما في الأنظمة القانونية الحديثة.
٥. يُوصى بعقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء الهيئات القضائية في مجال القانون الدولي الخاص، تركز على تطبيق المرونة التشريعية لقواعد الإسناد وأثرها في تحقيق العدالة الخاصة الدولية.

الهوامش:

[١] **د. محمد جلال حسن عبد الله، تحليل الفكرة المسندة في قاعدة الإسناد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، مجلد (١)، العدد ٣, ٢٠١٢، ص٢٣.**
[٢] **د. أحمد بن ناجي الصلاحي، بعض أوجه التعارض بين قواعد تنازع القوانين و قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي في التشريع اليمني، بحث منشور في مجلة علمية تهامة، العدد التاسع، ٢٠١٤، ص٦٦.**

[٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة، تأملات في ماهية قاعدة التنازع ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد عدد ٥١،ص ١٢.
[٤] د. كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر،٢٠٠٥، ص٢٢.
[٥] د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٣٤.
[٦] د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٥، ص٦٧.
[٧] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨١، ص٧٨.
[٨] د. أشرف وفا محمد، استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة اتفاق الأطراف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٣.
[٩] د. إسماعيل نامق ،حسين العدالة وأثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجا (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص٣٣.
[١٠] د. إسماعيل نامق ، المصدر السابق، ص٢٣.
[١١] د. إسماعيل نامق ، المصدر السابق، ص٢٣.
[١٢] د. أحمد محمد الهواري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي ، ط١ ، عمان ـ الأردن ٢٠٠٨، ص٧٨.
[١٣] د. أحمد محمد الهواري ، المصدر نفسه، ص٧٨.
[١٤] د. أحمد محمد الهواري ، المصدر نفسه، ص٧٨.
[١٥] د. أحمد محمد الهواري ، المصدر نفسه، ص٧٨.
[١٦] د. ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن. ط٢. دار الحرية. بغداد. ١٩٧٧. ص٣٠٢.
[١٧] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ٢٠٠٢م ، ص ٢١- ٢٢.
[١٨] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤، ص٥ .
[١٩] د. هشام علي صادق، المصدر نفسه، ص٥.
[٢٠] د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة حلب ١٩٩٦ ، ص ٥٥.
[٢١] د. حفيظة السيد الحدادة الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤.
[٢٢] د اشرف وفا محمد، استبعاد تطبيق قاعدة التنازع، بواسطة اتفاق الأطراف، نظام الاتفاق الإجرائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ستة نشر، ص٣٦- ٣٨.
[٢٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون س نة نشرة ص ٤٦.
[٢٤] د .اشرف وفا محمد، المصدر السابق، نشر، ص٣٨.
[٢٥] سامي بديع منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص٤٥.
[٢٦] حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢١١.
[٢٧] حفيظة السيد الحداد، المصدر نفسه، ص٢١١.
[٢٨] حفيظة السيد الحداد، المصدر نفسه، ص٢١١.
[٢٩] حفيظة السيد الحداد، المصدر نفسه، ص٢١١.

[٣٠] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٥.
[٣١] سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص تطور وتعدد طرق حل النزاعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٧.
[٣٢] نادية فضيل تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، الجزائر، ط ٢٠٠٤، ص٤٥.
[٣٣] كمال عليوش ،قربوع القانون الدولي الخاص ،الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤.
[٣٤] كمال عليوش، المصدر نفسه، ص٢٤.
[٣٥] عمر بلمامي ،دراسات في القانون الدولي الخاص المعاصر، نظرية التكييف، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٨٧.
[٣٦] شمس الدين ، الوكيل مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٦٨، ص٤٦.
[٣٧] د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٦٧١.
[٣٨] د. هشام علي صادق، المصدر نفسه، ص٦٧١.
[٣٩] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤، ص ١٢.
[٤٠] د. هشام علي صادق المصدر نفسه، ص١٢.
[٤١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥، ص ٩٤.
[٤٢] د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٢.
[٤٣] د. محمود محمد ياقوت، المصدر نفسه، ص٢٢٢.
[٤٤] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٩٢-٩٤.

قائمة المصادر:

١. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. د اشرف وفا محمد، استبعاد تطبيق قاعدة التنازع، بواسطة اتفاق الأطراف، نظام الاتفاق الإجرائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ستة نشر.
٣. د. أحمد بن ناجي الصلاحي، بعض أوجه التعارض بين قواعد تنازع القوانين و قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي في التشريع اليمني، بحث منشور في مجلة علمية تهامة، العدد التاسع، ٢٠١٤.
٤. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشرة.
٥. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ٢٠٠٢م.
٦. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥.
٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥.
٨. د. أحمد عبد الكريم سلامة، تأملات في ماهية قاعدة التنازع ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد، عدد ٥١.
٩. د. أحمد محمد الهواري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي ، ط١ ، عمان ـ الأردن ٢٠٠٨.

١٠. د. إسماعيل نامق ،حسين العدالة وأثرها في القاعدة القانونية القانون المدني نموذجا (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ، ٢٠١١.
١١. د. أشرف وفا محمد، استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة اتفاق الأطراف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٢. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨١.
١٣. د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٤. د. حفيظة السيد الحدادة الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥.
١٥. د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٥.
١٦. د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة حلب ١٩٩٦.
١٧. د. كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر،٢٠٠٥.
١٨. د. محمد جلال حسن عبد الله، تحليل الفكرة المسندة في قاعدة الإسناد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، مجلد (١)، العدد ٣, ٢٠١٢.
١٩. د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٠. د. ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن. ط٢. دار الحرية. بغداد. ١٩٧٧.
٢١. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤.
٢٢. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤.
٢٣. سامي بديع منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٢٤. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص تطور وتعدد طرق حل النزاعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٤.
٢٥. شمس الدين ، الوكيل مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٦٨.
٢٦. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٨.
٢٧. عمر بلمامي ،دراسات في القانون الدولي الخاص المعاصر، نظرية التكييف، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٨.
٢٨. كمال عليوش ،قربوع القانون الدولي الخاص ،الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
٢٩. نادية فضيل تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، الجزائر، ط ٢٠٠٤.